

المسافة التي يجب ان يوفي منها فذهب قوم احيى كل
قرية اجتمع فيها اليعوب رجلا بالصفة المتقدمة
تجب عليهم اقامة الجمعة فيها وهو قول عبد الله بن
عمر وابن عبد العزيز وروى قال الشافعي واحمد والشافعي
قالوا لا تتقدم الجمعة باقل من اربعين ان يكون فيها وال
وعن ابي حنيفة تتقدم باربعة والواحد شرط ولا
تقام عندة الا في مصر جامع وقال الاوزاعي وابو
يوسف يتقدم بثلاثة ان كان فيه ذلك وقال الحسن
وابونور يتقدم بالثلاثين كسائر الصلوات وقال شعبة
تتقدم بالثلاثين وعمر بن الخطاب ولا تجب الجمعة على أهل البوادي
الا اذا سمعوا النداء من موضع تقام فيه الجمعة
فيلزمهم الاحتياط وان لم يسموا فليس الجمعة عليهم
ونقل الشافعي واحمد والشافعي والشرط ان
يبلغهم نداء مؤذن جهوزيا الصلوات في وقت
تكون ان صعواتها دابة والرياح ساكنة فكل قرية
تكون من موضع الجمعة في القرب على هذا الفيلد
يجب على أهلها الاحتياط الجمعة وقال عبد بن المسيب
تجب الجمعة على من اذاعة السميت قال الزهري تجب
على من كان على ستة اميال وقال ربيعة على
الربعة اميال وقال مالك والديلم على ثلثة اميال
وقال ابو حنيفة الجمعة على أهل البوادي سواء كانت

القرية

القرية قرية اربعة دليلا الشافعي ومن واقف
ماروي البخاري عن ابي عبد الله انه قال الجمعة تجب
بعد الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد عبد العيين بجوابا من البحرين ولا يداود
نحوه وفيه نحوا قرية من قرى البحرين تتقدم
فصل يوم الجمعة مشهور واحد يثمة كثيرة مشهورة
تقدم بعضها ومنها ان لله في كل جمعة سماوية عتيق
من النار وعن كعب ان الله تعالى ففصل من البلد
ان مكة ومن المشهور رمضان ومن الايام الجمعة
وقال صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة كتب
الله له اجر شهيد وروى فتنة القبر وفي الحديث
اذا كان يوم الجمعة فقدرت الملائكة على ابواب المساجد
بايديهم صنف من فضة واقل من ذهب للمؤمنين
الاول فالاول على من اتهم قال الزهري وكانت
الطرقات في ايام السلف وقت السحر وبعد الفجر
مقتضية باليكرين اي الجمعة مشرك فالسراج
وقيل اول بدعة اتحدت في ان سلاهم ترك البكور
اي الجمعة وروى ابن مسعود انه ذكر فرأى ثلاثة نفر
سبخة فاشتموا واخذوا ثيابا نعتة ويقول اراك
لايو اربعة وما بال اربعة سيد وروى عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتحل يوم

195

Copyright © King Saud University